

Distr.: Limited
15 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

الاتحاد الروسي، أذربيجان*، إسبانيا، أستراليا*، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا*، إندونيسيا، أوغندا، آيرلندا*، إيطاليا، البرازيل*، بربادوس*، البرتغال*، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان*، تركيا*، تشاد*، تونس*، الجبل الأسود*، جزر سليمان*، جمهورية الدومينيكية*، جورجيا*، جيبوتي، الدانمرك*، الرأس الأخضر*، رومانيا، سانت كيتس ونيفس*، سري لانكا*، سلوفينيا*، سنغافورة*، السنغال (باسم المجموعة الأفريقية)، السودان*، السويد*، سويسرا، شيلي، فرنسا*، الفلبين، فلسطين*، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، فنلندا*، فييت نام*، قبرص*، قيرغيزستان، الكامبيون، كرواتيا*، كوبا، كوت ديفوار*، الكونغو، لبنان*، لكسمبرغ*، ليبيا، ليتوانيا*، مالطة*، مالي*، ماليزيا، المغرب*، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال*، نيجيريا، نيكاراغوا*، الهند، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن*، اليونان*: مشروع قرار

.../١٩

اختصاصات صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير، إلى قراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وإلى نتيجة استعراض أعمال وأداء مجلس حقوق الإنسان المرفقة به، لا سيما الفقرة ٦٢ منه،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن استعراض مجلس حقوق الإنسان،

١- يقرر إنشاء صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان؛

٢- يقرر أيضاً أن يدعم الصندوق الاستئماني الأنشطة الرامية إلى تحسين القدرات المؤسسية والبشرية لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكين وفودها من المشاركة على نحو أكمل في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بناءً على طلبها، ولتشجيع مشاركتها الفعالة والمستترة في العمليات الاستشارية وعمليات اتخاذ القرار، بما في ذلك جلسات المفاوضات؛

٣- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وضع الترتيبات اللازمة لتشغيل الصندوق الاستئماني؛

٤- يقرر استخدام صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بتوفير التمويل لما يلي:

(أ) التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك التعلم الإلكتروني. سيدعم صندوق التبرعات الاستئماني، للشراكة مع المفوضية السامية ومع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث و/أو المؤسسات الأكاديمية/التدريبية ذات الصلة، إعداد دورات تدريبية محددة الهدف للمسؤولين بشأن النظام الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد وأداء مجلس حقوق الإنسان وآلياته، كما سيدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في هذه الدورات؛

(ب) سفر وإقامة المسؤولين الحكوميين للمشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان. سيساعد صندوق التبرعات الاستئماني أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، الممثلة أو غير الممثلة في جنيف، على المشاركة في دورات المجلس وعلى تقديم دعم تكميلي؛

(ج) برامج الزمالات. ستغطي هذه البرامج تكاليف المعيشة لتمكين المسؤولين في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من القيام بمهام عمل لمدة ثلاثة أشهر ضمن وفودها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(د) التدريب التوجيهي. سيدعم صندوق التبرعات الاستئماني دورات التدريب التوجيهي التي تنظمها المفوضية السامية للدبلوماسيين من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية المكلفين بتغطية دورات مجلس حقوق الإنسان ومنظومة حقوق الإنسان المتعددة الأطراف. وستُنظم الدورات التدريبية على نحو يتزامن مع الفترات الرئيسية للوصول إلى جنيف ومغادرتها. وسوف يتلقى الدبلوماسيون، أثناء الدورات تدريباً عملياً مركزاً على إجراءات عمل المجلس وآلياته.